

وهو فراق بعدة فلا تقوية به فضيلة الحكيم
وحري ذلك في كل مفاصلها بينها وبين
الاستظهار كقوله جميع خلاصها
مثلا خلف الصبح والجلوس الاخر في المغرب
في القنوت في الصبح والجلوس الاخر في المغرب
كالمسروق بل هو افضل من فراقه وانه عليه
نظروا اعتداله بالقنوت وجلسته الاستراحة
بالشهادة لانه لاجل المتابعة وهو لا يترك له فراق
ان اشتغل بها كما مر وشروط ان لا يتخلل عن
امامه بعد ذلك ما يأتي ما كثر من ثلاثة ان
طوبى له اي فلا يحسب منها الاعتدال
بين السجدين وقوله من قال الماد بالثلاثة
الثلاثة الركوع والسجودين غلط خالص
ياي فاذا كان الامام موافقا وهو من ادرك
من قيام الامام من ما يسع الفاتحة بالقراءة
المعتدلة ولا يعبر بقراءة ولا بقراءة امامه سوا
ادرك الزمان المذكور في اول ركعة او في غيرها
فان احكام المواقف والمستوق تاتي في الركعات
كلها قال في التحفة الاثر ان الساعي على ترتيب
نفسه ونحوه كطى النهضة اذا فرغ من سعة
على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام من متا

سبع

ساعة موافقا لا فسوق اه فالموافق
تتغير الثلاثة الا كان الطوبى للعند
التي الشكر ان على ذلك في شمع صور
بطي التامة لغير خالي لو سوسة الا اذا صارت
كاخلاقه يتقطع كل من رآه انه لا يمكن تركها
فما في ذلك ما ياتي في بطي الحركة ذكره في التحفة فيه
هذا ليق الفاتحة ويعتبر له ما ذكر الثانية كونه
سمى عن قراءة الفاتحة حتى يركع الامام وقيل ان
الامام فتذكر انه لم يقرأها فيقول ويعتبر له
تحت ما اذا شدا او تذكره الفاتحة بعد الثالثة
وركوع امامه فلا يعود بل يستمر مع
امامه ويوالي بعد سلام الامام الركعة اذا ترك
الفاتحة واستغل بخود عما الافتتاح فركع امامه
قد ان تم فاتحة سوا شيع فيها ام لا فعنقله
ما ذكر الخامسة اذا انتظر سكتة امامه المسبوبة
بعد الفاتحة ليقراها فيها وسبح عقبها ويعتبر له
في هذه الصورة الخمس ثلاثة اركان طوبى له
عليه قراءة الفاتحة وسبح خلفه على ترتيب نفسه
على الصحيح فاذا فرغ من الفاتحة قبل ان تلبس
الامام بالقيام وان فقد منه مجلسه الاستراحة

ويعتبر له ما ذكره في ركوعه
الثالثة شك قبل ركوعه
ويعد ركوعه امامه
هل قرأ الفاتحة فيها
ويعتبر له ما ذكره في